



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٥٢

- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية .
- نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ تحديد اسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ .
- النظام الداخلي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ للشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية .
- النظام الداخلي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ لهيأة البحث والتطوير الصناعي .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار .

العدد ٤٥٥٢ ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ / ٢٦ آب ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٤٥٥٢ ٢٥ زولججه ١٤٤٠ ك / ٢٦ ئاب ٢٠١٩ ز سالى شهستا وبهكهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
١٢	حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية	١
أنظمة		
٤	تحديد اسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩	٥
أنظمة داخلية		
٥	لشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية	٩
١٠	لهيأة البحث والتطوير الصناعي	٣١
بيانات		
١١	بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٤٧
١٢	بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٤٧
-	بيان تصحيح صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٤٨

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

قانون

حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية

المادة -١- يعد ضحايا جريمة القاعدة الجوية التي وقعت في محافظة صلاح الدين في شهر حزيران من العام ٢٠١٤ والمرتبكة من عصابات داعش الارهابية شهداء ، سواء الذين عثر على رفاتهم او المفقودين الذين لم يعثر على رفاتهم بعد ، بما فيهم الشهداء الذين آووا الشهداء والناجين من هذه الجريمة .

المادة -٢- يتمتع شهداء القاعدة الجوية بالحقوق كافة الممنوحة للشهداء التي نص عليها قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل اسوةً بأقرانهم في وزارة الدفاع ، وكذلك الحقوق والامتيازات التي نص عليها قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل ولذويهم حق الاختيار بين تقاضي الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في القانونيين اعلاه .

المادة -٣- تعتمد القوائم المعدة بأسماء الشهداء من وزارة الدفاع لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة - ٤ - أولاً: على وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة اكمال اجراءات فتح المقابر الجماعية للشهداء واجراء مطابقة للبصمة الوراثية (الحمض النووي) وتسليم الرفات لذويهم خلال مدة لا تزيد عن (سنة) من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ثانياً: على وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة الاستعانة بالمنظمات الدولية المختصة بمطابقة البصمة الوراثية للإسراع في التعرف على هويات الشهداء .

ثالثاً: على وزارة المالية تخصيص الاموال للغرض المنصوص عليه في البند أولاً من هذه المادة .

المادة - ٥ - لا يشمل مرتكبو جريمة القاعدة الجوية بأي عفو عام او خاص ولا تسقط عنهم الجرائم بالتقادم للأحداث منهم ، وعلى الجهات القضائية متابعة الفاعلين او المشتركين او المساهمين او المحرضين على ارتكاب الجريمة والمتسترين على المجرمين والذين قاموا بإخفاء معلومات تتعلق بهذه الجريمة وفرض العقوبات القانونية بحقهم وتوفير الحماية الكافية للشهود .

المادة - ٦ - أولاً: على وزارة الثقافة وأمانة بغداد والمحافظات كافة والجهات المعنية الاخرى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخليد شهداء القاعدة الجوية معنويًا ، وادانة الجريمة من خلال إقامة النصب التذكارية وتسمية المدارس والشوارع بأسمائهم وغيرها من الاعمال التي تخلد الواقعة .

ثانياً: على محافظة صلاح الدين بالتنسيق مع وزارة الثقافة والجهات المعنية اقامة نصب تذكاري مناسب للشهداء الذين استشهدوا في جريمة القاعدة الجوية يتضمن اسماءهم وتاريخ تولدهم ومحافظاتهم وكذلك احياء الذكرى سنوياً بالفعاليات كافة التي تظهر بشاعة الجريمة .

المادة - ٧ - أولاً: تعد هذه الجريمة من جرائم الابادة الجماعية او جريمة ضد الانسانية بعد ثبوتها امام المحاكم المختصة .

ثانياً: على وزارة الخارجية الاتحادية ومؤسسة الشهداء والمفوضية العليا لحقوق الانسان والمؤسسات الاخرى التعريف بهذه الجريمة اما المجتمع الدولي

والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان والسعي في اتخاذ قرار من المنظمات والمؤسسات الدولية بإدانة الجريمة واعتبارها جريمة ابادة جماعية او جريمة ضد الانسانية .

المادة -٨- على الجهات ذات العلاقة رعاية ذوي الشهداء من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي لهم وعلى وجه الخصوص وزارتي المالية والاسكان والاعمار والبلديات والاشغال العامة الاتحاديتين والمحافظات بتوزيع قطع الاراضي لهم حسب قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون في مواقع سكنية جيدة داخل حدود البلديات للوحدات الادارية .

المادة -٩- ان حصول ذوي الشهداء على حقوقهم الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة لا يسقط حقهم في المطالبة بأية حقوق اخرى وفق احكام المسؤولية الجزائية او احكام القوانين الاخرى .

المادة -١٠- تسري احكام قانون تخليد شهداء الحرب ضد عصابات داعش الارهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ على المشمولين بأحكام هذا القانون .

المادة -١١- تقوم مؤسسة الشهداء بالتكريم المادي والمعنوي للأشخاص او ذويهم الذين قاموا بإيواء المنتسبين في القاعدة الجوية من طلاب وعسكريين وحمائيتهم من عصابات داعش الارهابي خلال الفترة التي وقعت فيها الجريمة وبما يتناسب مع الموقف الوطني والانساني لهؤلاء الاشخاص .

المادة -١٢- على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ادراج جريمة القاعدة الجوية في المناهج الدراسية .

المادة -١٣- على مؤسسة الشهداء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة - ١٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل ادانة الجريمة التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية بحق شهداء القاعدة الجوية ومن آواهم من ابناء المحافظة في حزيران من عام ٢٠١٤ ولانصاف ذوي الشهداء بتحقيق العدالة من خلال إنفاذ القانون ومنع الجناة بالإفلات من العقاب ولتعويض المتضررين ماديا ومعنويا ولتعريف المجتمع الدولي بجرائم عصابات داعش الارهابية ولتخليد ذكرى الشهداء ولتوثيق الجريمة والحقائق ،

شُرع هذا القانون .

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ ،
الموافقة على ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ ، نظام تحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين
بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ،
الذي دققه مجلس الدولة ، إستناداً إلى أحكام المادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور، والمادة (٩/
البندين أولاً وثانياً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ .

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٩/٨/٥

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٩) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

صدر النظام الآتي :-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

نظام

تحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام
قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم
رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

المادة ١- أولاً: يمنح الشهود والخبراء والمخبرون والمجنى عليهم ممن تعرضوا للاعتداء بسبب إدلائهم بالشهادة أو الخبرة أو تقديم الأخبار وبناءً على تقرير من لجنة طبية مختصة تعويضاً مقداره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار .

ثانياً: إذا أدى الاعتداء الى حدوث عجز للمنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة فيجري منحهم تعويضاً يتناسب ونسبة العجز الحاصل وفقاً لما يأتي :-
أ. (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار إذا كانت نسبة العجز لا تقل عن (٧٥ %) خمسة وسبعين من المائة .

ب. (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار إذا كانت نسبة العجز لا تقل عن (٥٠ %) خمسين من المائة ولا تزيد على (٧٤ %) أربعة وسبعين من المائة .

ج. (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار إذا كانت نسبة العجز لا تقل عن (٢٥ %) خمسة وعشرين من المائة ولا تزيد على (٤٩ %) تسعة وأربعين من المائة .

د. (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار إذا كانت نسبة العجز لا تقل عن (١٠ %) عشرة من المائة ولا تزيد على (٢٤ %) أربعة وعشرين من المائة.
هـ. (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار إذا كانت نسبة العجز دون (١٠ %) عشرة من المائة.

ثالثاً: يصرف مبلغ التعويض المنصوص عليه في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بعد صدور حكم بات بواقعة الاعتداء .

رابعاً: يتولى قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون مهمة تلقي طلبات التعويض والبت فيها وإشعار مديرية حماية المنشآت والشخصيات بالطلبات المصادق عليها لتتولى تلك المديرية صرف مبلغ التعويض على وفق القانون.

المادة ٢- يمنح الورثة تعويضاً مقداره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار إذا أدى الاعتداء الى وفاة أي من المنصوص عليهم في البند (أولاً) من المادة (١) من هذا النظام.

المادة ٣- أولاً: يمنح المخبر عن الأوكار الإرهابية ووسائل الإرهاب مكافأة مالية لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار إذا أدى الإخبار الى الكشف عن الأماكن التي يجري فيها تفخيخ المركبات وإلقاء القبض على الضالعين بالأعمال الإرهابية .

ثانياً: يمنح المخبر عن حالات الفساد المكافأة المنصوص عليها في قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ في حال ضبط حالات الفساد .

ثالثاً: تتولى الجهة التي تتلقى الإخبارات عن الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة كل بحسب اختصاصها النظر بطلبات منح المكافآت والبت فيها ، وتحديد مبلغها وصرفه بعد تأييد المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى باعتماد المعلومات المقدمة من المخبرين في الكشف عن تلك الجرائم .

- المادة - ٤ - تصرف المكافآت بعد حسم الدعوى وصدر حكم بات فيها .
- المادة - ٥ - تتولى وزارة المالية تخصيص الاعتماد اللازم لصرف مبلغ التعويضات والمكافآت.
- المادة - ٦ - يكون قرار البت بطلبات التعويض والمكافآت قابلاً للطعن فيه من ممثل الإدعاء العام أو مقدمه في حال رفض الطلب أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهة التي أصدرت القرار .
- المادة - ٧ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء

استناداً الى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ .
اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

النظام الداخلي

للشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة - ١ - أولاً: تعد الشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية وحدة انتاجية اقتصادية ممولة ذاتيا ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق اسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مقرها الرئيس في محافظة الأنبار - عامرية الفلوجة.

ثانياً: يتكون رأس مال الشركة (١٢٩٦ ٠٠٠٠٠٠) مليار ومئتان وستة وتسعون مليون دينار.

المادة - ٢ - تهدف الشركة الى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الانتاج الصناعي وفق خطط التنمية من خلال :

أولاً: تصنيع الانابيب المعدنية واسطوانات الغاز والصمامات الغازية والخزانات المعدنية.

ثانياً: تصنيع الاعمدة الكهربائية المدورة وابراج الطاقة .

ثالثاً: انتاج الغازات الصناعية والطبية .

رابعاً: انتاج الصفائح والاشرطة والرقائق والقضبان والاسلاك والمسننات والانابيب النحاسية.

خامساً: انتاج اوكسيد الزنك .

أنظمة داخلية

سادساً: تصنيع الجسور الحديدية .

المادة - ٣- تمارس الشركة المهام الآتية :-

أولاً: الدخول في عقود مشاركة مع الشركات الصناعية الأجنبية المتخصصة .

ثانياً: امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكانن .

ثالثاً: فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية بالعملات الوطنية والأجنبية .

رابعاً: اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في التعاقدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية .

خامساً: تملك وشراء وقبول وبيع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق مع مصلحة الشركة وفقاً للقانون .

سادساً: استثمار الفوائض النقدية من خلال المساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة .

سابعاً: المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة .

ثامناً: استيفاء المبالغ عن الخدمات التي تقدمها الشركة لتعزيز الوضع المالي لها والاستفادة القصوى من موجوداتها المختلفة .

تاسعاً: استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق .

عاشراً: الاقتراض والحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة والخاصة بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وفقاً للقانون .

حادي عشر: اجراء المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تتناسب مع أعمالها .

ثاني عشر: اقامة الدورات والندوات التدريبية والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير مهامها وتحقيق اهدافها.

أنظمة داخلية

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة - ٤ - أولاً: يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من :

- أ. مدير عام الشركة
 - ب. (٤) اربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن
من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي
الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها
 - ج. (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة .
 - د. (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج
الشركة يختارهما الوزير وبمصادقة هيئة الرأي
- رئيساً
- اعضاء
- عضوين
- عضوين
- ثانياً: للمجلس (٣) ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون اقدمهم ويعين الوزير
العضوين الاخرين .
- ثالثاً: ينتخب المجلس في اول اجتماع له نائباً للرئيس من بين اعضائه ويحل محل
الرئيس عند غيابه .
- رابعاً: مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول اجتماع
له .
- خامساً: يسمي رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررراً للمجلس .

المادة - ٥ - يشترط فيمن يرشح من منتسبي الشركة لعضوية المجلس والعضو الاحتياط ان
يكون:

- أولاً: موظفاً على الملاك الدائم .
- ثانياً: عراقياً .
- ثالثاً: حاصلاً على شهادة الاعدادية في الاقل .
- رابعاً: لديه خدمة وظيفية لاتقل عن (٥) خمس سنوات بضمنها خدمة فعلية في
الشركة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات .

خامساً: غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

سادساً: حسن السيرة والسلوك .

سابعاً: غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنوات الخمس السابقة على الترشيح .

المادة ٦- تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :-

أولاً: لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين على ان يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين .

ثانياً: لجنة الاشراف على الانتخابات وتتولى الاشراف على عملية الانتخاب على ان يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين.

المادة ٧- تكون اجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس ادارة الشركة وفقاً لما يأتي :

أولاً: تجري الانتخابات بطريقة المرحلة الواحدة وفي اليوم ذاته في مقر الشركة .

ثانياً: يعلن فتح باب الترشيح قبل مدة لاتقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات في مقر الشركة .

ثالثاً: تقدم طلبات الترشيح الى رئيس اللجنة المركزية لقبول تدقيق طلبات المرشحين في مقر الشركة وأعلان اسماء المرشحين .

رابعاً: يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة ايام من الموعد المحدد لإعلان اسماء

المرشحين وتعلن اسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخابات.

خامساً: للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن المرشحين حق الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ اعلان الاسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيله.

سادساً: يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير موظفي الشركة الذين هم على الملأك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع.

أنظمة داخلية

سابعاً: تكون عملية الانتخاب خلال اوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الاصوات من اللجنة المشرفة ولها ان تستعين بمن تراهم من الحاضرين.

ثامناً: تعلن اللجنة المشرفة اسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطاً .

تاسعاً: تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ اعلانها الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من تسجيل الاعتراض ويكون قراره نهائياً وترفع النتائج الى الوزارة لاصدار امر بتشكيل المجلس .

المادة -٨- أولاً: يجتمع مجلس الادارة في مقر الشركة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ثانياً: يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثاً: يعد العضو مستقياً اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) اربع مرات متتالية دون عذر مشروع .

رابعاً: اذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية لعضوية المجلس .

المادة -٩- أولاً: يمارس المجلس المهام الاتية :-

أ. اقرار مايلى ويخضع لمصادقة الوزير:

١. الخطط والموازنة السنوية للشركة موزعة على اشهر وفصول السنة.

٢. الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .

٣. التوسعات للاقسام الفنية او انشاء خطوط انتاجية.

٤. نظم حوافز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج.

- ب. اقرار الاقتراحات والدراسات التي من شأنها تنمية وتطوير العمل في الشركة واستخدام الاساليب والوسائل الحديثة لرفع كفاءة الاداء وتطوير مهارات وقدرات المنتسبين .
- ج. الاشراف والتدقيق على مطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية .
- د. متابعة نشاطات الشركة وتقديم التوصيات في شأنها وتذليل العقبات التي تواجهها ووضع الحلول للمعوقات التي تعترضها .
- هـ. متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومعالجة الملاحظات والمعوقات التي تواجه العمل.
- و. دراسة واقتراح استحداث او دمج او الغاء التشكيلات بمستوى الاقسام والشعب وفق مقتضيات الحاجة الفعلية .
- ز. ايفاد منتسبي الشركة داخل العراق لإغراض اعمال ومشاريع الشركة وخارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ح. تهيئة العناصر الفنية وتأمين مستلزماتها .
- ط. تأمين ماتحتاجه الشركة من مواد ومكان وملاكات وشراء المواد الاولية والاحتياطي لغرض انتاج ماتحتاجه الشركة .
- ي. تعيين وإنهاء خدمة الموظفين وإحالتهم الى التقاعد وقبول استقالتهم وفقا للقانون .
- ك. الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والأجانب حسب متطلبات العمل بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ل. التعاقد مع المقاولين والمقاولين الثانويين لانجاز اعمال محددة ضمن مشاريع الشركة.
- م. اقتراح تعديل رأسمال الشركة .
- ن. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والأجنبية وفقا للقانون والإيعاز بفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وسحب وإصدار وتظهير الصكوك والسندات والأوراق التجارية والمالية على اختلاف

انواعها والحصول على التسهيلات والقروض المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .

س. استثمار الفوائد النقدية في الشركة عن طريق المساهمة في الشركات المساهمة والشركات العربية والأجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة ونشاطها .

ع. اقتراح تمويل نشاط الشركة من المصارف والشركات العامة الوطنية عن طريق الاقتراض .

ف. تملك شراء وتحويل وبيع براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصرف بها بما يضمن تحقيق اهداف الشركة .

ص. الموافقة على تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة للمكان والعدد ووسائط النقل وبيعها وإيجارها واستئجارها وتسجيلها باسم الشركة في الدوائر المختصة وفقا للقانون .

ق. الموافقة على اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة بها لغرض تطوير اعمال الشركة وتحقيق اهدافها .

ر. وضع اسس توزيع الارباح وفق الفقرة (٢) من البند (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة .

المادة - ١٠ - أولاً: يعد المجلس خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وفق الاصول المحاسبية المطبقة وبما يوضح حقيقة المركز المالي للشركة .

ثانياً: يشترط عند اعداد تقرير الموازنة السنوية للشركة ما يأتي :

أ. بيان الايرادات والمصروفات خلال السنة المالية المنتهية .

ب. تقييم الاداء التشغيلي للشركة وخططها المستقبلية .

ج. اية امور ضرورية اخرى .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة ١١ - أولاً: يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بالأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من مجلس الإدارة وهو المسؤول عن أعمالها وتصدر القرارات والأوامر باسمه وتنفذ بأشرافه وهو الذي يمثل الشركة أو من يخوله أمام المحاكم والجهات الأخرى .

ثانياً: يمارس المدير العام المهام الآتية :

- أ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها.
- ب. إدارة شؤون الشركة ومتابعتها بالشكل الذي يضمن تحقيق أهدافها ورفع تقارير فصلية إلى مجلس الإدارة عن سير أعمالها، واقتراح الحلول والمعالجات للمعوقات والاختناقات التي تعترض سبيلها .
- ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر وعرضها على مجلس الإدارة .
- د. وضع الخطط اللازمة لتدريب الموظفين ورفع كفاءتهم بما يؤمن للشركة تنفيذ واجباتها بكفاءة اقتصادية عالية .
- هـ. تسمية المصارف الحكومية التي تودع لديها أموال الشركة والتوقيع على الصكوك الصادرة من الشركة وتظهير الصكوك المحررة لصالحها وله تحويل هذه الصلاحيات أو جزء منها إلى مدير القسم المالي للشركة.
- و. التوقيع على العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ز. المصادقة على محاضر البيع والشراء والإيجار لأموال الشركة والعطاءات والدعوات الخاصة بأعمالها وفقاً للقانون .

ح. اقتراح الانظمة الداخلية لتشكيلات الشركة ومتابعة تنفيذها بـ

اقرارها من مجلس الادارة.

ط. اعداد الخطط التشغيلية السنوية للانشطة التي تمارسها الشركة ومتابعتها

بعد اقرارها من مجلس الادارة .

ي. التعاقد مع من تحتاج الشركة لخدماته من العراقيين والأجانب وتحديد

أجورهم بعد موافقة مجلس الإدارة وفقاً للقانون.

ك. اية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

ثالثاً: يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية

اولية في الاقل ويحل محل المدير العام في غيابه ويمارس المهام التي يخولها

له المدير العام .

رابعاً: سكرتارية مجلس الادارة : يديرها موظف بعنوان ملاحظ حاصل على شهادة

جامعية اولية في الاقل تتولى اعداد جدول اعمال جلسات المجلس وتبليغ

الاعضاء بحضور الجلسات في الزمان والمكان الذي يحدده رئيس المجلس

واعداد محاضر جلساته وتوقيعها وارسالها الى الوزارة ومتابعة التوجيهات

الواردة حولها وابلاغ قرارات المجلس الى تشكيلات الشركة المعنية عند

حصول الموافقات اللازمة في شأنها ومتابعة تنفيذها وتنظيم الارشيف اللازم

للقرارات والمحاضر واعداد المفاتحات الرسمية التي تقتضيها طبيعة العمل.

المادة - ١٢ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم التخطيط والمتابعة .

ثانياً: قسم البحث والتطوير .

ثالثاً: قسم البيئة والسلامة المهنية .

رابعاً: قسم الرقابة والفحص الهندسي .

خامساً: قسم الشؤون الادارية .

سادساً: القسم القانوني .

سابعاً: القسم المالي .

- ثامناً: القسم التجاري .
- تاسعاً: قسم نظم المعلومات .
- عاشراً: قسم المشاريع .
- حادي عشر: قسم الآليات والخدمات العامة .
- ثاني عشر: قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- ثالث عشر: قسم المتابعة الفنية .
- رابع عشر: قسم الجودة والايزو .
- خامس عشر: قسم الخدمات الفنية .
- سادس عشر: مصنع الشهداء .
- سابع عشر: مصنع ابن الهيثم .
- ثامن عشر: مصنع العامر .
- تاسع عشر: مصنع الامين.
- عشرون: مصنع الكرافيت والهيكل .
- حادي وعشرون: مصنع تصنيع اسطوانات غاز الطبخ والبراميل المعدنية .
- ثاني وعشرون: مصنع السبابة.
- ثالث وعشرون: مصنع التشكيل.
- رابع وعشرون: مصنع القضبان النحاسية والتقنية.
- خامس وعشرون: مصنع تحضير المواد الاولية.
- سادس وعشرون: شعبة التصاريح الامنية.
- سابع وعشرون: سكرتارية المدير العام.
- المادة - ١٣ - أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :
- أ. اعداد الخطط والموازنات السنوية .
- ب. متابعة العمليات الانتاجية لمصانع الشركة .
- ج. متابعة الارصدة المخزنية لمخازن الشركة .

- د. دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع .
هـ. القيام بالتحليل الاحصائي لنشاط الشركة .
و. متابعة تنفيذ الخطط ودراسة الانحرافات والصعوبات التي تعترض سير تنفيذها وتقديم المقترحات لتذليلها بالتنسيق مع تشكيلات الشركة .
ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التخطيط.

ب. الاحصاء والموازنة.

ج. المتابعة.

المادة - ١٤ - أولاً: يتولى قسم البحث والتطوير المهام الآتية:

- أ. البحث والتقصي والدراسة لاحتياجات الجهة المستفيدة الحالية والمتوقعة مستقبلاً.
ب. اجراء البحوث لتطوير المنتجات الحالية او لانتاج منتجات جديدة ووضع التصميم والمواصفات والخواص لها بالتنسيق مع الجهات المستفيدة.
ج. المساهمة في حل المشاكل التي تعترض المصانع اثناء مراحل بناء العمليات التكنولوجية او تنفيذها .
د. التعاون مع قسم الرقابة والفحص الهندسي وادارات المصانع في تطوير نوعية منتجات الشركة .
هـ. وضع المواصفات والترميز للمواد التي تتعامل بها الشركة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. البحوث.

ب. المواصفات والترميز.

ج. تطوير الانتاج الميكانيكي .

د. تطوير الانتاج النحاسي .

المادة - ١٥ - أولاً: يتولى قسم البيئة والسلامة المهنية المهام الآتية :

أ. وضع خطط وقائية تهدف الى تقليل التركيز الملوث لمواقع العمل بالتعاون مع الجهات المختصة .

ب. توفير مستلزمات السلامة المهنية اثناء العمل ومعدات الوقاية الشخصية.

ج. المشاركة في اعداد الدراسات والتصاميم للمشاريع الجديدة والتدريب

على استخدام معدات الوقاية والسلامة والوقاية من مخاطرها واضرارها .

د. متابعة حوادث العمل والوقوف على اسباب حدوثها والخسائر المصاحبة لها .

هـ. تقديم الخدمات الطبية لمنتسبي الشركة .

و. الاشراف على المواد الداخلة الى الشركة والخارجة منها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. السلامة الصناعية والبيئية .

ب. الانذار والاطفاء .

ج. الطبابة .

المادة - ١٦ - أولاً: يتولى قسم الرقابة والفحص الهندسي المهام الآتية :

أ. التأكد من سلامة مشتريات الشركة من مستلزمات الانتاج ومدى مطابقتها

للمواصفات العالمية والمحلية .

ب. ضمان نوعية الاجزاء والمجمعات الفرعية والنهائية الفنية المنتجة داخل الشركة .

ج. تثبيت درجة الجودة واعداد الشهادات اللازمة لها .

د. العمل على تحسين نوعية المنتجات وتقليل نسب التالف والمرفوض اثناء العمليات التكنولوجية او الخزن .

هـ. اجراء الفحوصات الدورية على اجهزة القياس داخل الشركة والتأكد من سلامتها وصلاحياتها للعمل .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. المختبرات الكيماوية والفيزيائية .

أنظمة داخلية

- ب. رقابة المصانع الميكانيكية .
- ج. رقابة المصانع النحاسية .
- د. البيانات والفحص الهندسي .

المادة - ١٧ - أولاً: يتولى قسم الشؤون الادارية المهام الاتية :

- أ. ادارة شؤون الموظفين وفق قوانين الخدمة والملاك والتقاعد
- ب. تنظيم الارشفة والحفظ .
- ج. اعداد البرامج والخطط لتدريب منتسبي الشركة .
- د. انجاز الاعمال الخدمية للشركة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

- أ. الموارد البشرية .
- ب. التوظيف والملاك .
- ج. التقاعد.
- د. الخدمات الادارية .
- هـ. التدريب والتطوير .
- و. البيانات والاضابير الشخصية .

المادة - ١٨ - أولاً: يتولى القسم القانوني المهام الاتية :

- أ. ابداء الاراء القانونية المتعلقة باعمال الشركة .
- ب. تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات القضائية .
- ج. المساهمة باعداد العقود وصياغتها وفقاً للقانون .
- د. متابعة املاك الشركة والمشاريع التوسعية.
- هـ. الاشتراك في اللجان التحقيقية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الدعاوى.
- ب. الحقوق .
- ج. الاستشارات .

د. العقود .

المادة - ١٩ - أولاً: يتولى القسم المالي المهام الآتية :

- أ. اعداد الحسابات الختامية .
- ب. اعداد الموازنة السنوية للشركة .
- ج. صرف الرواتب لمنتسبي الشركة .
- د. تنفيذ سياسة الشركة المالية واعداد مؤشرات الكلف .
- هـ. صرف المواد المخزنية ومتابعة شرائها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الحسابات.
- ب. التخطيط المالي .
- ج. الحسابات المخزنية .
- د. الرواتب .
- هـ. حسابات الخطة الاستثمارية والاعتمادات .

المادة - ٢٠ - أولاً: يتولى القسم التجاري المهام الآتية:

- أ. توفير المواد الأولية والادوات الاحتياطية والاجهزة والمعدات.
- ب. الاشراف على المخازن ومعرفة الخارج منها والداخل لها .
- ج. تسلم السكراب من النحاس والسبائك .
- د. اعداد قوائم البيع ومتابعة المنتجات وتسلمها من المعامل .
- هـ. اعداد قوائم الصرف للمواد .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. المشتريات المحلية .
- ب. الاستيراد .
- ج. متابعة خطابات الضمان والاعتمادات المستندية .
- د. المخازن وتوريد السكراب .

المادة - ٢١ - أولاً: يتولى قسم نظم المعلومات المهام الآتية :

- أ. إنشاء نظم المعلومات وتطوير ووضع التوصيف لها وتصميمها وبرمجتها وتطبيقها .
- ب. تقديم المشورة في مجال نظم المعلومات.
- ج. تشغيل وصيانة أجهزة الحاسبة الالكترونية والمحطات الفرعية لتشكيلات الشركة .
- د. توفير خدمة الانترنت للشركة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الانظمة والشبكات .
- ب. الارشفة .
- ج. الصيانة .

المادة - ٢٢ - أولاً: يتولى قسم المشاريع المهام الآتية :

- أ. دراسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية والتوسعات المستقبلية.
- ب. القيام بانشاء الابنية ومستلزمات الهندسة المدنية وصيانتها .
- ج. التنسيق بين الشركة والجهات الخارجية لمتابعة الاعمال والمشاريع المشتركة بينهم.
- د. الاشراف على عمليات الاستثمار لمصانع الشركة .
- هـ. الاشراف على تنفيذ عقود المشاركة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ. تنفيذ المشاريع .
- ب. الاشراف والمتابعة .

المادة - ٢٣ - أولاً: يتولى قسم الآليات والخدمات العامة المهام الآتية :

- أ. تأمين مستلزمات البستنة وصيانتها.
- ب. ادامة مستلزمات وانايبب السقي .

ج. السيطرة على حركة وتسير خطوط النقل من الشركة واليها.

د. نقل المواد الاحتياطية والاجهزة والمعدات وتصليحها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. الآليات .

ب. الخدمات العامة .

المادة - ٢٤ - أولاً: يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهمتين الآتيتين :

أ. تدقيق المعاملات المالية والادارية .

ب. الإجابة على ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. التدقيق الداخلي .

ب. تدقيق العقود .

المادة - ٢٥ - أولاً: يتولى قسم المتابعة الفنية المهمتين الآتيتين :

أ. رفع التقارير السريعة المتعلقة بالانتاج ومعوقات العمل .

ب. متابعة تنفيذ العقود .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. متابعة المصانع .

ب. متابعة المشاريع .

المادة - ٢٦ - أولاً: يتولى قسم الجودة والايزو تطبيق نظام الجودة الشاملة للشركة وضمان

استمرارية تطبيقها وتطويرها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. التوثيق.

ب. التحليل والقياس والتدقيق .

المادة - ٢٧ - أولاً: يتولى قسم الخدمات الفنية المهام الآتية :

أنظمة داخلية

- أ. ادارة وتنفيذ خدمات التكييف والماء الحار والبارد والانارة والمجاري وصيانة الابنية والاثاث .
- ب. تقديم الخدمات لانتاج الطاقة الكهربائية والهواء المضغوط والماء الصناعي وصيانة الرافعات الشوكية وغيرها .
- ج. صيانة الاجهزة الخاصة بالطبع والاستنساخ والتصوير والثلاجات .
- ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ. الصيانة الكهربائية .
- ب. الصيانة الميكانيكية .
- ج. المخزن .
- د. محطة توليد الديزلات .
- هـ. الاتصالات .

المادة - ٢٨ - أولاً: يتولى مصنع الشهداء المهام الآتية :

- أ. انتاج المعدات وتهيئة الادوات الاحتياطية اللازمة لها .
- ب. اعداد خطة التحميل للانتاج اعتمادا على الخطة السنوية .
- ج. اعداد وتطوير الوثائق التكنولوجية واساليب الانتاج .
- د. متابعة الخطة الانتاجية وتحديد المعوقات وايجاد الحلول اللازمة لمعالجتها.
- هـ. اجراء عمليات الصيانة الوقائية والعلاجية للمكان والمعدات .

ثانياً: يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الانتاج .
- ب. الصيانة.
- ج. الفنية والتخطيط .
- د. التجميع .

المادة - ٢٩ - أولاً: يتولى مصنع ابن الهيثم المهام الآتية :

- أ. انتاج الاجهزة الميكانيكية الدقيقة صغيرة الحجم والاجزاء البصرية والعدسات.

أنظمة داخلية

- ب. اعداد خطة التحميل للمنتجات من ناحية الكمية والنوعية .
ج. اجراء عمليات الصيانة الوقائية والعلاجية للمكانن والمعدات بما يوفر قدره انتاجية مستقرة للمصنع .

ثانياً: يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الاتية :

- أ. الانتاج .
ب. الفنية والتخطيط .
ج. الصيانة.

المادة - ٣٠ - أولاً: يتولى مصنع العامر المهام الاتية :

- أ. انتاج المعدات والاجزاء كبيرة الحجم في التصنيع و انتاج غازي الاوكسجين والنتروجين .
ب. تقديم الدعم لمصنع الشهداء في الاجزاء كبيرة الحجم .
ج. اعداد وتطوير الوثائق التكنولوجية للمنتجات والاجزاء التي يكلف بها .
د. تحديد المعضلات والصعوبات التي تعترض التنفيذ وتقديم الحلول لها .
هـ. اجراء الصيانة للمكانن والمعدات .

ثانياً: يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الاتية :

- أ. الانتاج والتجميع.
ب. الصيانة.
ج. الفنية والتخطيط.
د. الخدمات الفنية .

المادة - ٣١ - أولاً: يتولى مصنع الامين المهام الاتية :

- أ. تصنيع الانابيب الحديدية .
ب. انتاج غاز ثاني اوكسيد الكربون .
ج. متابعة الخطة الانتاجية وتحديد المعضلات والصعوبات التي تعترض التنفيذ وتقديم الحلول لمعالجتها .
د. تهيئة الادوات الاحتياطية واجراء عمليات الصيانة الوقائية والعلاجية.

ثانياً: يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الاتية :

- أ. الانتاج .
- ب. الصيانة .
- ج. التخطيط .
- د. الخدمات الفنية.

المادة - ٣٢ - أولاً: يتولى مصنع الكرافيت والهياكل المهام الاتية :

- أ. تهيئه المواد الاحتياطية اللازمة لانتاج المواد .
- ب. متابعة الخطة الانتاجية وتحديد الصعوبات التي تعترض التنفيذ وتقديم الحلول لها.

ج. اجراء عمليات الصيانة الوقائية والعلاجية للمكانن والمعدات .

ثانياً: يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الاتية :

- أ. انتاج الاسطوانة .
- ب. الصيانة .
- ج. الفنية والتخطيط .

المادة - ٣٣ - أولاً: يتولى مصنع تصنيع اسطوانات غاز الطبخ والبراميل المعدنية المهام الاتية:

- أ. انتاج اسطوانات غاز الطبخ بثلاث خطوط انتاجية لبدن الاسطوانة والصمامات والاطواق .

ب. انتاج البراميل المعدنية بخطين انتاجيين لخط انتاج براميل معدنية الكبيره والصغيرة.

ج. صيانة اسطوانات غاز الطبخ .

ثانياً: يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الاتية :

- أ. انتاج الاسطوانة .
- ب. الصيانة .
- ج. الفنية والتخطيط .

المادة - ٣٤ - أولاً: يتولى مصنع السبائك المهمتين الآتيتين :

- أ. صهر وصب النحاس وسبائكه لانتاج المسبوكات المستديرة والمستطيلة والخاصة واسلاك الرصاص انثيمون.
- ب. طلاء المنتجات الخاصة ويحتوي سبع خطوط .
- ثانياً: يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية :
 - أ. الانتاج والسبائك الخاصة.
 - ب. الفنية والتخطيط .
 - ج. الصيانة .
 - د. الطلاء.

المادة - ٣٥ - أولاً: يتولى مصنع التشكيل المهمتين الآتيتين :

- أ. التشكيل على الحار والبارد لمنتجات النحاس وسبائكه وله خطوط انتاجية عددها (١٢) اثناعشر خط .
- ب. انتاج الاشرطة والصفائح والرقائق والاكواب والاقراص والقضبان والانابيب والمقاطع والبازبارات والبروفائل والثنابل والمستندات وقضبان التاريض .
- ثانياً: يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الآتية :
 - أ. الدرفلة والصيانة.
 - ب. البثق والسحب وصيانتها.
 - ج. تخطيط الصيانة .
 - د. انتاج وصيانة العدد والقوالب .
 - هـ. التخريم وصيانتها .

المادة - ٣٦ - أولاً: يتولى مصنع القضبان النحاسية والتقنية المهام الآتية :

- أ. القيام بعمليات الصهر والانتاج للقضبان النحاسية غليظة القطر والتنقية الحرارية .

أنظمة داخلية

ب. انتاج النحاس الكاثودي ويتكون من (٣) ثلاثة خطوط .

ثانياً: يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. انتاج الاسلاك .

ب. الصيانة .

ج. الفنية والتخطيط .

د. الكهروكيمياوي والحراري.

المادة -٣٧- أولاً: يتولى مصنع تحضير المواد الاولية المهمتين الاتيتين :

أ. تهيئة المواد الاولية من السكراب لغرض تجهيز المصانع .

ب. تصنيع مادة البلاستر نحاس ويتكون من ورش انتاجية .

ثانياً: يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. فرز ومعالجة السكراب .

ب. الصيانة .

ج. القطع وانتاج البلاستر .

د. الفنية والتخطيط .

هـ. التخطيط والوزن .

المادة -٣٨- أولاً: تتولى شعبة التصاريح الأمنية المهام الاتية :

أ. الاشراف على تنظيم اعمال التسلم والتسليم المتعلقة بمخازن الشركة .

ب. الاشراف على الاستعلامات الخارجية وعلى كاميرات المراقبة وتفتيش

الداخلين والخارجين من والى الشركة .

ج. الاشراف على دخول الزائرين الى الشركة بالتنسيق مع وحدة حماية

الشركة والدفاع المدني .

د. استقبال الوفود القادمة للشركة وتأمين الحماية لهم .

المادة -٣٩- تتولى سكرتارية المدير العام المهام الاتية :

أولاً: الاشراف على القلم السري .

ثانياً: تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ودعوة المعنيين لهذه الاجتماعات .

ثالثاً: تقديم البريد وتوزيعه على الاقسام بعد تأشيريه واصداره ومسك السجلات اللازمة .

المادة - ٤٠ - أولاً: يدير كل قسم وكل مصنع المنصوص عليهما في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: يدير كل شعبة من الشعب وسكرتارية المدير العام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الاعدادية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٤١ - تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ٤٢ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

صالح عبد الله أحمد الجبوري

وزير الصناعة والمعادن

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١، والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

النظام الداخلي

لهيأة البحث والتطوير الصناعي

المادة ١- تمارس هيئة البحث والتطوير الصناعي المهام الآتية :-

أولاً- اجراء البحوث العلمية للأغراض الصناعية التطبيقية وإيجاد البدائل عن المواد المستوردة وصولاً للاستغلال الأمثل للموارد المتاحة المتعلقة بالقطاعات المرتبطة بالوزارة .

ثانياً- الأسهم في حل المشاكل والأختناقات التي تعترض العمليات الانتاجية في الشركات التابعة للوزارة والقطاع الخاص .

ثالثاً- استخدام العلوم والتكنولوجيا والتعامل مع مبتكراتهما ووضعهما موضع التطبيق بما يتلائم مع الظروف والمعطيات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة بما في ذلك إنشاء حاضنات تكنولوجية .

رابعاً- توجيه البحوث نحو تطوير المنتجات الصناعية والارتقاء بمواصفاتها الى المستويات القياسية العالمية .

خامساً- التعاقد مع المؤسسات العلمية والاقتصادية والشركات المتخصصة لإنجاز مشاريع بحثية داخل العراق او خارجه وتصنيع المنتجات في مجال اختصاص مراكز الهيئة.

سادساً- الارتقاء بمستوى الأداء باستخدام أحدث الاساليب العلمية المتطورة ومواكبة التقدم العلمي العالمي .

سابعاً- تقويم البحوث المنجزة في مراكز البحوث والشركات العامة التابعة للوزارة والتوصية بتعضيدها.

ثامناً- الأسهم في تقويم الاعمال الابداعية ومنجزات الشركات العامة التابعة للوزارة.

تاسعاً- التعاقد مع العراقيين والاجانب وتحديد اجورهم لتنفيذ خطط البحث والتطوير وفقاً للقانون.

عاشراً- إقامة المؤتمرات والندوات والورش لتطوير الاداء العلمي والمشاركة فيها.

المادة - ٢- أولاً- يدير الهيئة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الأعلى للهيئة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه نشاطها وأصدار جميع القرارات والأوامر في كل ما له علاقة بمهامها وسائر شؤونها العلمية والفنية والبحثية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القوانين ويمثلها او من يخوله امام المحاكم والجهات الاخرى ويتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق وتنفيذ المهام والانشطة في ضوء التشريعات النافذة وله تحويل بعض صلاحياته لأي من موظفي الهيئة .

ثانياً- يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويحل محل المدير العام عند غيابه ويمارس المهام التي يخولها له المدير العام.

المادة - ٣- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :-

أولاً- مركز بحوث الطاقة المتجددة والبيئة .

ثانياً- مركز بحوث وانتاج الادوية البيطرية .

ثالثاً- مركز البحوث الكيميائية والبتروكيمياوية .

رابعاً- المركز الوطني للتعبئة والتغليف .

خامساً- مركز أبحاث ابن سينا .

-
- سادساً- مركز أبحاث ابن البيطار .
- سابعاً- مركز الرازي للبحوث و انتاج العدد التشخيصية والطبية .
- ثامناً- مركز الطراز للبحوث النسيجية والجلدية .
- تاسعاً- قسم ادارة الموارد البشرية .
- عاشراً- قسم الشؤون المالية .
- حادي عشر- قسم الشؤون القانونية.
- ثاني عشر- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- ثالث عشر- قسم التخطيط والمتابعة .
- رابع عشر- قسم الشؤون العلمية .
- خامس عشر- قسم المشاريع .
- سادس عشر- قسم ادارة نظام الجودة .
- سابع عشر- قسم الاعلام والعلاقات العامة
- ثامن عشر- قسم تقنية المعلومات .
- تاسع عشر - قسم التنسيق البحثي والعلمي.
- عشرون- شعبة التصاريح والمعلومات .
- حادي وعشرون- شعبة متابعة تنفيذ العقود .
- ثاني وعشرون- الشعبة التجارية .
- ثالث وعشرون- شعبة المتابعة الفنية .
- رابع وعشرون- شعبة السلامة المهنية .
- خامس وعشرون- شعبة السكرتارية .
- المادة - ٤- أولاً- يتولى مركز بحوث الطاقة المتجددة والبيئة أعداد البحوث والدراسات الأساسية والتطبيقية الخاصة ببحوث الطاقة التقليدية والطاقة المتجددة والبحوث الخاصة بالمحافظة على البيئة والحد من تلوثها والبحوث المتعلقة بمعالجة التآكل في المنشآت والشركات الصناعية وأخذ المعالجات اللازمة لذلك .

ثانياً- يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الاتية :-

- أ. التخطيط والمتابعة .
- ب. الطاقة الشمسية والكهرباء.
- ج. الطاقة الشمسية الحرارية .
- د. طاقة الرياح والكتلة الحيوية .
- هـ. المعلومات المناخية والتحسس النائي.
- و. البيئة.
- ز. الخدمات الهندسية والصيانة.
- ح. الجودة .
- ط. ادارة الموارد البشرية .
- ي. الشؤون المالية .
- ك. الرقابة الداخلية .

المادة ٥- أولاً- يتولى مركز بحوث وانتاج الأدوية البيطرية أجراء البحوث لمعرفة تراكيب الأدوية البيطرية وأستنباط تركيباتها وانتاجها وتقديم المشورة لمعامل الادوية البيطرية والتعاون مع الشركات المتخصصة في القطاعات العام والمختلط والخاص في هذا المجال.

ثانياً- يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الاتية :-

- أ. التخطيط والمتابعة .
- ب. بحوث المساحيق والحقن الدوائية (الامبولات) .
- ج. المراهم والسوائل .
- د. (الاحياء المجهرية) المايكرو بايولوجي .
- هـ. الانتاج.
- و. الخدمات الهندسية والصيانة .
- ز. الجودة .
- ح. السيطرة النوعية .

ط. ادارة الموارد البشرية .

ي. الشؤون المالية .

ك. الرقابة الداخلية .

المادة ٦- أولاً- يتولى مركز البحوث الكيميائية والبتروكيماوية أعداد البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية في مجالات الصناعات الكيميائية والبتروكيماوية بما فيها السيطرة على التآكل وتحضير المواد الكيميائية لمختلف الاغراض الصناعية وتحضير المواد الصديقة للبيئة .

ثانياً- يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ. التخطيط والمتابعة .

ب. البحوث الكيميائية .

ج. المواد الصديقة للبيئة .

د. بحوث المواد .

هـ. السيطرة على التآكل .

و. فحوصات الزيوت والوقود.

ز. الخدمات الهندسية والصيانة .

ح. الجودة .

ط. ادارة الموارد البشرية .

ي. الشؤون المالية .

ك. الرقابة الداخلية .

المادة ٧- أولاً- يتولى المركز الوطني للتعبئة والتغليف أجراء البحوث والدراسات على مواد التعبئة والتغليف بمختلف انواعها وايجاد البدائل المحلية واعداد التصاميم واختيار الاشكال الملائمة لهذه المواد بما يتناسب والظروف المناخية واساليب الخزن في العراق للارتقاء بالمواصفات لمواد التعبئة والتغليف الى مستوى المواصفات العالمية .

ثانياً- يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الاتية :-

- أ. التخطيط والمتابعة .
- ب. التصاميم .
- ج. الدراسات الفنية .
- د. التوكيد النوعي .
- هـ. الجودة.
- و. الخدمات الهندسية والصيانة .
- ز. ادارة الموارد البشرية .
- ح. الشؤون المالية .
- ط. الرقابة الداخلية .

المادة ٨- أولاً- يتولى مركز ابحاث ابن سينا اجراء البحوث والدراسات للأدوية للأغراض البشرية ومعرفة تراكيبها وانتاج المستحضرات الدوائية ومواد التجميل وتقديم المشورة لمنتجي الادوية في مجال التحليل للمواد الاولية والمستحضرات النهائية ودراسة الثباتية والاشراف على انتاج المستحضرات الدوائية.

ثانياً- يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الاتية :-

- أ. التخطيط والمتابعة .
- ب. الاشربة والمراهم.
- ج. التحليل الآلي والكيميائي .
- د. الحقن (الامبولات والفيلات).
- هـ. الاحياء المجهرية (المايكروبايولوجي) .
- و. الحبوب والكبسولات.
- ز. الخدمات الهندسية والصيانة.
- ح. ادارة الموارد البشرية .
- ط. الشؤون المالية .
- ي. الرقابة الداخلية .
- ك. التقنيات الاحيائية.
- ل. الجودة.

المادة ٩- أولاً- يتولى مركز أبحاث ابن البيطار اجراء البحوث والدراسات للمواد الدوائية الفعالة والكيميائية والبايولوجية ومتابعة انتاجها وانتاج مستخلصاتها .

ثانياً- يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ. التخطيط والمتابعة .
- ب. الاستخلاص النباتي .
- ج. الكيمياء النباتية .
- د. الانتاج .
- هـ. الاحياء المجهرية (المايكرو بايولوجي) .
- و. الخدمات الهندسية والصيانة.
- ز. الجودة .
- ح. السيطرة النوعية .
- ط. ادارة الموارد البشرية .
- ي. الشؤون المالية .
- ك. الرقابة الداخلية .

المادة ١٠- أولاً- يتولى مركز الرازي للبحوث وانتاج العدد التشخيصية والطبية اجراء البحوث والدراسات لأنتاج العدد التشخيصية للأمراض البشرية والبيطرية.

ثانياً- يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الاتية :-

- أ. التخطيط والمتابعة .
- ب. الهندسة الوراثية.
- ج. رعاية وايواء حيوانات التجارب.
- د. الانتاج .
- هـ. العدد التشخيصية .
- و. تقنية المعلومات .
- ز. السيطرة النوعية.

ح. الجودة.

ط. الخدمات الهندسية والصيانة.

ي. ادارة الموارد البشرية.

ك. الشؤون المالية .

ل. الرقابة الداخلية.

المادة - ١١ - أولاً- يتولى مركز الطراز للبحوث النسيجية والجلدية أجراء البحوث والدراسات على انواع الأقمشة والعيوب في المنتجات من خلال تغيير طرق الإنتاج او تصاميم المنتجات وأستغلال المخلفات للمواد المتاحة وأعداد تصاميم ملائمة للذوق العراقي وللظروف المناخية .

ثانياً- يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ. التخطيط والمتابعة .

ب. التصاميم .

ج. البحوث النسيجية والجلدية .

د. السيطرة النوعية.

هـ. الجودة.

و. الخدمات الهندسية والصيانة.

ز. إدارة الموارد البشرية.

ح. الشؤون المالية .

ط. الرقابة الداخلية .

المادة - ١٢ - أولاً- يتولى قسم ادارة الموارد البشرية المهام الاتية :-

أ. تنظيم شؤون الخدمة والملاك والتقاعد لموظفي مقر الهيئة .

ب. تقديم الخدمات الادارية للهيئة وتشكيلاتها بما في ذلك تنظيم نقل المنتسبين

من محل سكنهم الى مقر الهيئة ومراكزها وبالعكس .

ج. حفظ الملفات .

د. القيام بأعمال البريد (الصادرة والواردة) .

أنظمة داخلية

هـ. متابعة اعمال شعب ادارة الموارد البشرية في المراكز وانجاز شؤون الأفراد .

و. تنمية اعمال الموظفين بالتنسيق مع الوزارة .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. الملاك والتعيين.

ب. شؤون الموظفين .

ج. التقاعد .

د. الخدمات والآليات .

هـ. الصادر والوارد .

و. توظيف الموارد البشرية .

ز. المتابعة والتنسيق.

المادة - ١٣ - أولاً- يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :-

أ. اعداد مشروع الموازنة التخطيطية وتنفيذها.

ب. اعداد الموازنة والحسابات الختامية والمطابقات الشهرية للارصدة وحسابات التكاليف.

ج. اعداد السجلات وموازن المراجعة الشهرية وتنظيم الرواتب .

د. انجاز المعاملات المالية والمحاسبية لمقر الهيئة.

هـ. متابعة اعمال شعب الشؤون المالية في المراكز .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. الحسابات الأستثمارية .

ب. الرواتب .

ج. الموجودات .

د. الصرف .

هـ. الصندوق .

و. السجلات .

ز. المخازن.

المادة - ١٤ - أولاً- يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :-

- أ. تقديم الرأي على الاستفسارات والاستشارات القانونية التي ترد من المدير العام وتشكيلات الهيئة .
- ب. تمثيل الهيئة امام المحاكم والجهات الأخرى وفقاً للقانون .
- ج. الاشتراك في تنظيم عقود الهيئة وتدقيقها مع الاقسام المختصة .
- د. المصادقة على العقود والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بعمل الهيئة .
- هـ. دراسة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بعمل الهيئة .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ. الدعاوى والحقوق .
- ب. تنظيم العقود .
- ج. الاملاك .
- د. الاستشارات .

المادة - ١٥ - أولاً- يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية :-

- أ. تدقيق الأمور المالية الخاصة بمقر الهيئة قبل الصرف والإشراف على المراكز التابعة لها.
- ب. اعداد التقارير لجميع الأنشطة المالية والمحاسبية .
- ج. تدقيق المعاملات المالية والمحاسبية والأنشطة الأخرى التي تنجز في مقر الهيئة والإشراف على اعمال التشكيلات التابعة لها .
- د. تدقيق اعمال الصندوق لمقر الهيئة .
- هـ. متابعة تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
- و. تقديم التقارير الى المدير العام عن جميع نشاطات الهيئة والمخالفات المالية والمحاسبية التي يكتشفها.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

- أ. الرقابة .
- ب. التدقيق الداخلي .

المادة - ١٦ - أولاً- يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :-

- أ. اعداد الخطة البحثية المركزية للشركات العامة للوزارة ومتابعة تنفيذها واعداد تقارير تقدم العمل الفصلية والسنوية .
- ب. تهيئة الخطط البحثية للمراكز التابعة للهيئة وتوحيدها وتقديم خطة سنوية مركزية .
- جـ. متابعة تنفيذ الخطة الشهرية ورفع التوصيات بشأن الانحرافات ومقترحات معالجتها وتطويرها .
- د. اقامة الدورات العلمية المتخصصة داخل الهيئة او خارجها للغير في مجال عمل الهيئة .
- هـ. تطوير وتدريب العاملين في المراكز ومقر الهيئة بما يرفع قدراتهم العلمية والفنية .
- و. المشاركة في اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
- ز. متابعة النشاطات الانتاجية في المراكز وتوجيهها نحو زيادة الانتاج وتعظيم الموارد.
- ح. اعداد خطة مركزية للدراسات العليا لرقد الهيئة ومراكزها بحملة الشهادات العليا.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ. الخطة البحثية .
- ب. متابعة البحث والتطوير.
- جـ. متابعة الخطة البحثية .
- د. الأحصاء .
- هـ. التدريب والتطوير .
- و. تخطيط الموارد البشرية .
- ز. الدراسات الاقتصادية.
- ح. الخطة الاستثمارية .

أنظمة داخلية

المادة - ١٧ - أولاً- يتولى قسم الشؤون العلمية المهام الآتية :-

أ. الأسهم في مناقشة وتقييم الأفكار العلمية المقدمة من مراكز الهيئة او مقر الوزارة والشركات او من الجهات الاخرى والاستفادة منها بالتطبيق العملي .

ب. اعداد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية والأسهام فيها داخل العراق وخارجه .

ج. اقامة العلاقات مع المراكز البحثية الدولية وتوسيعها.

د. تنظيم عملية نقل المعلومات العلمية من المصادر العالمية الى من يحتاجها في مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها.

هـ. اعداد الدراسات في شأن المواضيع التي تكلف بها الهيئة من الجهات الأخرى وبالتنسيق مع المراكز البحثية التابعة لها .

و. تنسيق وتنظيم العمل بين مراكز الهيئة والشركات التابعة للوزارة والجهات البحثية الأخرى في العراق بما فيها الجامعات والمراكز البحثية والباحثين والتعاقد معهم وفق القانون .

ز. تعضيد البحوث المنجزة في الشركات التابعة للوزارة وتوثيقها بنظام على الحاسبة وتعميمها على تلك الشركات سنوياً .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. توثيق وتقييم البحوث .

ب. الاستشارية .

ج. الأصدارات العلمية .

د. النشاط العلمي .

هـ. الحاضنات التكنولوجية .

المادة - ١٨ - أولاً- يتولى قسم المشاريع المهام الآتية :-

أنظمة داخلية

- أ. دراسة المتطلبات الفنية للمشاريع وأستحصال الموافقات على التخصيصات المطلوبة بعد مناقشتها.
- ب. وضع برنامج وجدول زمني لتنفيذ المشاريع ومتابعتها ورفع التقارير الدورية عن نسبة التنفيذ ومستوى الاداء .
- ج. الاشراف على اعمال الصيانة الهندسية ومتابعة تنفيذها.
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-
- أ. الدراسات والتصاميم الهندسية .
- ب. الفنية .
- ج. الخدمات والصيانة الهندسية .
- المادة - ١٩ - أولاً- يتولى قسم ادارة نظام الجودة تنفيذ ومتابعة جميع متطلبات انظمة الجودة وتدقيقها وتحليل وتطوير الاداء .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-
- أ. وثائق الجودة .
- ب. مدقق الجودة الداخلي .
- ج. تحليل وتطوير الاداء .
- المادة - ٢٠ - أولاً- يتولى قسم الاعلام والعلاقات العامة نشر نشاطات الهيئة في وسائل الاعلام والمواقع الالكترونية وتنظيم المشاركات في المحافل المحلية والدولية بما فيها المعارض .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-
- أ. الاعلام .
- ب. العلاقات العامة .
- المادة - ٢١ - أولاً- يتولى قسم تقنية المعلومات المهام الاتية :-
- أ. تطبيق الأنظمة الادارية على الحاسبات التي تحتاجها الهيئة ومراكزها البحثية بما في ذلك نظام الأليات والافراد والرواتب والمحاسبة .

- ب. الإشراف على عمل الحاسبات وصيانتها بما في ذلك المرتبطة بالشبكة الدولية لخدمات المعلومات (الأنترنت).
- ج. انشاء قواعد المعلومات للبحث والتطوير .
- د. تدريب المنتسبين على استخدام أنظمة الحاسبات .
- هـ. توفير المصادر العلمية الالكترونية التي تحتاجها الهيئة ومراكزها بما فيها الكتب والمجلات .
- و. تصميم البرمجيات والأنظمة وتحديثها بما يتلائم مع حاجة الهيئة ومراكزها البحثية .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

- أ. البرمجيات .
- ب. صيانة الحاسبات .
- ج. الشبكات.
- د. التصاميم الالكترونية.

المادة - ٢٢ - أولاً- يتولى قسم التنسيق البحثي والعلمي المهام الاتية :-

- أ. تنظيم معاشية التدريسيين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تشكيلات الوزارة كافة .
- ب. متابعة تنفيذ عقود التدريسيين والاستشاريين .
- ج. التهيئة والتحضير للمؤتمر نصف السنوي مع التدريسيين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ومن المتعاقدين مع الوزارة وتقديم موقف بأعمالهم الابداعية.
- د. المتابعة الفنية والتنسيق بين المراكز البحثية للهيئة والاقسام البحثية في الشركات العامة من جهة وبين الجهات البحثية الاخرى بما في ذلك الجامعات والمراكز البحثية والباحثين من جهة أخرى .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

- أ. تدريب الطلبة وبحوث الدراسات العليا .

ب. التنسيق التكنولوجي .

ج. تطوير الاعمال .

المادة - ٢٣ - تتولى شعبة التصاريح والمعلومات الأشراف على الاستعلامات ووحدة الدفاع المدني وتنظيم الهويات للموظفين والبطاقات التعريفية للمعجلات .

المادة - ٢٤ - تتولى شعبة متابعة تنفيذ العقود ، متابعة تنفيذ العقود التي تم إبرامها في الهيئة منذ توقيعها ولغاية اكمال الالتزامات العقدية وانتهاء العقد .

المادة - ٢٥ - تتولى الشعبة التجارية المهمتين الآتيتين :-

أولاً- اعداد المناقصات والدعوات .

ثانياً- اعداد خطة المشتريات للهيئة .

المادة - ٢٦ - تتولى شعبة المتابعة الفنية المهمتين الآتيتين :-

أولاً- تسلم البريد من شعبة السكرتارية ومتابعته .

ثانياً- تقديم المواقف اليومية والأسبوعية والشهرية فيما يخص عمل مقر الهيئة ومراكزها .

المادة - ٢٧ - تتولى شعبة السلامة المهنية المهمتين الآتيتين :-

أولاً- متابعة اجراءات السلامة المهنية .

ثانياً- اعداد برامج توعية وتدريب الكوادر .

المادة - ٢٨ - تتولى شعبة السكرتارية المهمتين الآتيتين :-

أولاً- تنظيم البريد السري للمدير العام ومتابعته.

ثانياً- تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام .

المادة - ٢٩ - أولاً- يدير كل مركز من المراكز البحثية والاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال الاختصاص .

ثانياً- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٣٠- يلغى النظام الداخلي للهيئة العامة للبحث والتطوير الصناعي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ .

المادة - ٣١- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

صالح عبد الله احمد الجبوري

وزير الصناعة والمعادن

بيان رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

نوع المبنى	الموقع
جامع تراثي/جامع حسين باشا	محافظة بغداد/ الرصافة / شارع الرشيد / محلة ١١٢ / زقاق ١٥

د. عبد الامير الحمداني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة نينوى من المواقع التراثية .

نوع المبنى	الموقع
قصر العمرية	محافظة نينوى/ بعشيقه / قرب جامع بعشيقه القديم

د. عبد الامير الحمداني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان تصحيح

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة ٨ من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

أولاً : تصحيح عبارة قضاء السماوة بدلاً من قضاء العمارة من البيان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٥٤ في ٢٠١٥/٣/٢ ويكون كالآتي :

اسم الموقع : تل الخضير

مقاطعة : ٦/ ابو محار

رقم القطعة : ١/١٨

القضاء : السماوة

المحافظة : المتنى

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

د. عبد الامير الحمداني

وزير الثقافة والسياحة والآثار